

قرار رقم: 65 بتاريخ 14 أكتوبر 2024
القاضي بإجراء مباراة لتوظيف
تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أورتزاغ،
بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف
العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436
(7 يوليو 2015)؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم: 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات
والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجة
المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات
التعاون بين الجماعات؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين
الوزارات؛
وعلى المرسوم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب العمومية
المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج
المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة
للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.13.00 الصادر في 7 ربيع الآخر (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص
المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وعلى المرسوم رقم 349.02.2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض
أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وعلى المرسوم رقم 231.2.92 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا
لتوظيفه في إطار جديد من اطر الدولة؛
وقرار وزير وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات
التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات؛
بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 ، ورقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ورقم D-6167 بتاريخ 03
دجنبر 2020؛

بقر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة أورترزاغ يوم الأحد 08 دجنبر 2024 ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا بثانوية محمد السادس بمركز جماعة أورترزاغ مباراة للتوظيف لشغل مناصب شاغرة بميزانية الجماعة، وذلك وفق الجدول التالي:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	*الجنسية المغربية. * السن 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.	-الاشغال -الهندسة المدنية	1
	*دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	-المعلومات: تخصص (تطوير المعلومات، الصيانة، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات)	1

المادة الثانية:

تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) مخصصين لفئة تقني متخصص من الدرجة الثالثة، السلم 9، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب مكتوب بخط اليد يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه ورقم هاتفه ونوع التخصص المراد التباري بشأنه.
- 2- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه في التخصصات المطلوبة أو الشواهد المعادلة لها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 3- نسخة من البطاقة الوطنية التعريف.
- 4- ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح.
- 5- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- 6- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الحاملين صفة موظف.
- 7- نسخة من الشهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- 8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).

علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالمناصب المتبارى بشأنها. تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا		الاختبار الكتابي			الدرجة الممتحن بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	4	ثلاث ساعات	- تقني من الدرجة الثالثة، السلم 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20، ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية. وتُنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي ولائحة الناجحين فيه، وكذا النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على البوابة الوطنية التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، وبوابة عمالة إقليم تاونات عند الاقتضاء. ويعتبر نشر لائحة الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا.

المادة الرابعة :

يودع ملف الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل والمنصب موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أورترزاغ خلال أوقات العمل، أو يرسل عبر البريد إلى العنوان التالي: جماعة أورترزاغ قيادة أورترزاغ عمالة إقليم تاونات الرمز البريدي 34044 ، ويحدد تاريخ 29 نونبر 2024 كأخر أجل لإيداع الترشيحات. كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويعتبر لاغيا.

أورترزاغ في: 14 أكتوبر 2024


عبد الحافظ اضرادي

